



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1070,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية</p>
	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2140,00 د.ج</p>	<p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الإرسال</p>		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قانون رقم 09 - 09 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009

يتضمن قانون المالية لسنة 2010

قوانين

قانون رقم 09 - 09 مؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 122 و 125 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

أحكام تمهيدية

المادة الأولى : مع مراعاة أحكام هذا القانون، يواصل في سنة 2010 تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا كل المداخل والحواصل الأخرى لصالح الدولة، طبقا للقوانين والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 2010، طبقا للقوانين والأوامر والمراسيم التشريعية والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تحصيل مختلف الحقوق والحواصل والمداخل المخصصة للحسابات الخاصة للخرينة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة قانونا.

الجزء الأول

طرق التوازن المالي ووسائله

الفصل الأول

أحكام تتعلق بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخرينة

(للبيان)

الفصل الثاني

أحكام جبائية

القسم الأول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 2 : تعدل أحكام المادتين 13 و 18 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرران كما يأتي :

"المادة 13 - 1 : تستفيد النشاطات التي يقوم بها الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة " الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب " (بدون تغيير حتى) الشروع في الاستغلال.

وتتمدد هذه الفترة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

2 - (بدون تغيير)

3 - (الباقى بدون تغيير)

"المادة 18 : يتعين على المكلفين بالضريبة (بدون تغيير حتى) أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة (بدون تغيير حتى) ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 152.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي".

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 28 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 28 : يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب، أن يكتتبوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة، تصريحاً... (بدون تغيير حتى) وثائق الإثبات اللازمة.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي".

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 99 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 99 - 1) على الأشخاص الخاضعين (بدون تغيير حتى) أن يكتتبوا ويرسلوا على الأكثر يوم 30 أبريل من كل سنة (بدون تغيير حتى) الذي تقدم مطبوعته من قبل الإدارة الجبائية.

عندما ينتهي أجل إيداع التصريح يوم عطلة قانونية، يؤجل تاريخ الاستحقاق إلى اليوم الأول المفتوح الموالي.

ويخضع لهذا الالتزام أيضا..... (الباقى بدون تغيير).....".

المادة 5 : تعدل أحكام المادة 102 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 102 : في حالة القوة القاهرة..... (بدون تغيير حتى) لا يمكن أن يزيد هذا التمديد عن شهرين (2)".

المادة 6 : تعدل وتتم أحكام المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 104 : تحسب الضريبة على الدخل الإجمالي... (بدون تغيير حتى) المدفوعة إلى الأشخاص الذين يوجد مواطنهم الجبائي خارج الجزائر.

تعتبر الأجور والتعويضات والمكافآت والمنح المذكورة في الفقرتين 4 و5 من المادة 67 من هذا القانون وكذا الاستدراكات الخاصة بها، شهرية مستقلة، وتخضع للاقتطاع من مصدر الضريبة على الدخل الإجمالي بنسبة 10% دون تطبيق التخفيض.

يعتبر هذا الاقتطاع محرراً إلا في حالة الأجور المتأتية من النشاطات الطرفية ذات الطابع الفكري، عندما تفوق مبالغها الإجمالية 2.000.000 دج سنوياً.

تخضع المداخل الصافية المحققة من طرف المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب والخاضعين للنظام الضريبي المذكور في المادة 17 من هذا القانون (بدون تغيير حتى) في رصيد ضريبي.

تطبق هذه الضريبة (بدون تغيير حتى) الذي يفوق مبلغ ستين ألف دينار (60.000 دج).

تخضع المداخل المحققة من طرف المكلفين بالضريبة المذكورين في المادتين 20 مكرر و 26 من هذا القانون وكذا المكلفين بالضريبة التابعين لمراكز الضرائب المشار إليهم في نفس المادتين لمعدل نسبي قدره 20% محررة من الضريبة.

يترتب على فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية المحققة من طرف الأشخاص الطبيعيين المقيمين، إخضاع ضريبي بمعدل 15% محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي.

غير أنه، تعفى فوائض القيم هذه من الضريبة عندما يعاد استثمار مبالغها.

ويقصد بإعادة الاستثمار، اكتتاب المبالغ المعادلة لفوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية في رأسمال مؤسسة أو عدة مؤسسات والذي يتحقق عن طريق شراء الأسهم أو الحصص الاجتماعية.

المادة 7 : تعدل أحكام المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 138 - 1) تستفيد النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المؤهل للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لتدعيم تشغيل الشباب".....(بدون تغيير حتى) الشروع في الاستغلال.

ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

وتمدد فترة الإعفاء بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

ويترتب على عدم احترام التعهدات المتصلة بعدد مناصب العمل المنشأة، سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة التسديد.

عندما يمارس هذا الشباب المستثمر (الباقي بدون تغيير).....".

المادة 8 : تعدل أحكام المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يأتي :

"المادة 141 - 1 و 2 : (بدون تغيير)....."

3 - الاهتلاكات الحقيقية التي تمت فعلا في حدود تلك الاهتلاكات المقبولة عادة حسب الاستعمالات في كل نوع من أنواع الصناعة أو التجارة أو الاستغلال المنصوص عليها عن طريق التنظيم وطبقا لأحكام المادة 174.

يمكن معاينة العناصر ذات القيمة المنخفضة التي لا تتجاوز مبلغ 30.000 دج خارج الرسم كأعباء قابلة للخصم للسنة المالية المتصلة بها.

تسجل الأملاك المقتناة بصورة مجانية في الأصول بالنسبة لقيمتها النقدية.

غير أن قاعدة حساب الأقساط السنوية للاهلاك المالي القابلة للخصم تحدد فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء موحدة قدرها 1.000.000 دج.

كما أن سقف 1.000.000 دج لا يطبق إذا كانت السيارات السياحية تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة.

يتم حساب قاعدة الاهلاك المالي للتثبيات التي تمنح الحق في خصم الرسم على القيمة المضافة والتي تستعمل في نشاط خاضع للرسم على القيمة المضافة، على أساس سعر الشراء أو سعر التكلفة دون الرسم على القيمة المضافة.

أما قاعدة الاهلاك المالي للتثبيات المخصصة لنشاط غير خاضع للرسم على القيمة المضافة فيتم حسابها مع إدراج الرسم على القيمة المضافة.

ويحسب الاهلاك المالي للتثبيات حسب النظام الخطي. غير أنه بإمكان المكلفين بالضريبة أن يطبقوا ضمن الشروط المحددة في المادة 174 (الفقرتين 2 و 3) الاهلاك التنازلي أو الاهلاك التصاعدي.

وفي إطار عقد القرض الإيجاري، يتم حساب الاهلاك على أساس مرحلة تساوي مدة عقد القرض الإيجاري.

4 -(بدون تغيير).....

5 - الأرصدة المشككة(بدون تغيير حتى) التي وقع فيها تحويل الشركة.

لا تجمع الأرصدة الموجهة لمجابهة الأخطار الخاصة المتصلة بعمليات القرض المتوسطة أو الطويلة المدة مع الأشكال الأخرى من الأرصدة.

6 - (بدون تغيير)..... "

المادة 9 : تتم أحكام المادة 144 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي:

"المادة 144 : تدخل إعانات التجهيز التي تمنحها (بدون تغيير حتى) من أجل تحديد فائض القيمة الخاضع للضريبة أو ناقص القيمة.

تدخل إعانات الاستغلال والموازنة المحصلة ضمن النتيجة الصافية للسنة المالية لتحصيلها".

المادة 10 : تعدل أحكام المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتتم وتحرر كما يأتي :

"المادة 147 : في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما... (بدون تغيير حتى) فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز".

المادة 11 : تعدل وتتم أحكام المادة 169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 169 - 1) (بدون تغيير).....

2 - غير أنه، (بدون تغيير حتى) وفي حد أقصاه ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج).

وتستفيد كذلك من هذا الخصم، النشاطات ذات الطابع الثقافي التي تهدف إلى :

- ترميم المعالم الأثرية والمناظر التاريخية المصنفة وتجديدها ورد الاعتبار لها وتصليحها وتدعيمها وترقيتها،

- ترميم التحف الأثرية والمجموعات المتحفية وحفظها،

- توعية الجمهور وتحسيسه بجميع المسائل في كل ما يتعلق بالتراث التاريخي المادي والمعنوي،

- إحياء المناسبات التقليدية المحلية،

- المهرجانات الثقافية المؤسسة أو في إطار النشاطات المساهمة في ترقية الموروث الثقافي و نشر الثقافة وترقية اللغتين الوطنيتين.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم الأخير عن طريق التنظيم.

3 - تخصم المصاريف الأولية... (بدون تغيير حتى) تبعا لمخطط الامتصاص الأصلي.

تتم عملية الامتصاص من خلال التصريح الجبائي السنوي الموافق".

المادة 12 : تعدل أحكام المادة 174 - 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 174 - 1) يطبق بقوة القانون ، نظام الاهتلاك الخطي على كل التثبيات.

2 - أ - غير أنه، يمكن حساب الاهتلاك المالي للتجهيزات(الباقى بدون تغيير).....".

القسم الثامن إعادة تقييم الأصول

المادة 13 : تعدل أحكام المادة 199 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 199 : يبلغ مدير الضرائب للولاية(بدون تغيير حتى) آخر النتائج المعروفة للتحصيلات.

غير أنه، وفي انتظار تخصيص اعتمادات الميزانية بعنوان سنة مالية معينة، يرخص للبلديات بالقيام خلال الفصل المدني الأول من كل سنة بدفع، على المكشوف، المصاريف ذات الطابع الإجمالي. وتتم التقييمات.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 14 : تعدل أحكام المادتين 282 مكرر 1 و 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتحرر كما يأتي :

"المادة 282 مكرر 1 : يخضع لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة :

1 - الأشخاص الطبيعيين الذين تتمثل تجارتهم.....(بدون تغيير حتى) لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

2 - الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون.....(بدون تغيير حتى) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

3 - لا يخضع الأشخاص الطبيعيين الذين.....(بدون تغيير حتى) إلا إذا لم يتم تجاوز سقف خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

يبقى نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة.....(الباقى بدون تغيير).....".

"المادة 282 مكرر 3 : عندما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في آن واحد.....(بدون تغيير حتى) لا يتجاوز سقف خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج).

وفي حالة المخالفة،.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 15 : تعدل أحكام المادة 6 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 16 من القانون رقم 04 - 21 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

"المادة 6 : تستفيد المداخيل العائدة من النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيين أو الشركات في ولايات إيليزي وتيندوف وأدرار وتامنغست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2010.

لا تطبق الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص والشركات العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

القسم الثاني التسجيل

المادة 16 : تعدل و تتم أحكام المادة 271 من قانون التسجيل وتحرر كما يأتي :

"المادة 271 : تعفى الدولة من جميع حقوق التسجيل فيما يخص العقود المتعلقة بالمبادلات وعمليات الشراء والتنازل عن الأموال من كل نوع وكذلك المتعلقة باقتسام هذه الأموال مع الخواص".

القسم الثالث الطابع

المادة 17 : تعدل أحكام المادة 141 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

"المادة 141 : تخضع بطاقات إقامة الأجانب أثناء تسليمها أو تجديدها، لدفع حق طابع قيمته 3.000 دج بواسطة وصل من قبضة الضرائب. ويتم تحصيل هذا المبلغ لمدة سنتين.

وفي حالة ضياع بطاقة الإقامة، فإن تسليم نسخة مماثلة يخضع إلى تحصيل حق الطابع بقيمة 1000 دج. غير أنه، عندما تطبق دولة ما مبلغا يقل عن المبالغ المشار إليها أعلاه أو يفوقها، تطبق قاعدة المعاملة بالمثل.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين، على التوالي، بالمالية والشؤون الخارجية".

المادة 18 : تعدل أحكام المادة 142 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

"المادة 142 : تخضع البطاقة الخاصة المسلمة للأجانب الذين يمارسون مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية، أثناء تسليمها أو تجديدها، إلى دفع حق طابع قيمته 10.000 دج لفائدة ميزانية الدولة. وإن شروط إعداد(بدون تغيير حتى) المحددة بموجب التشريع الجاري به العمل. غير أنه، عندما تطبق دولة ما مبلغا يقل عن المبالغ المشار إليها أعلاه أو يفوقها، تطبق قاعدة المعاملة بالمثل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين، على التوالي، بالمالية والشؤون الخارجية".

المادة 19 : تعدل أحكام المادة 147 من قانون الطابع وتحرر كما يأتي :

"المادة 147 : يتوقف فحص مصلحة المناجم(بدون تغيير حتى) بقباضة الضرائب.

يحدد سقف التعريفات، بما فيها كل الرسوم، المطبقة عند المعاينة التقنية والمعاينة المضادة كما يأتي :
(I)(بدون تغيير).....
(II) المراقبة التقنية الدورية للمركبات :

الرسوم (دج)		مجموعة المركبات
المعاينة المضادة	المعاينة التقنية	
100	200	السيارات السياحية
100	200	المركبات المؤجرة
50	100	سيارات الأجرة
50	100	المركبات المعدة لتعليم السياقة
150	300	مركبات النقل الجماعي للأشخاص
100	200	مركبات نقل البضائع للوزن الخفيف
150	300	مركبات نقل البضائع للوزن الثقيل
150	300	المركبات المعدة لنقل المواد الخطيرة
100	200	المركبات المعدة للنقل الصحي
100	200	مركبات التصليح

III -(بدون تغيير).....

يدفع مبلغ الرسم المسدد(الباقى بدون تغيير).....".

القسم الرابع
الرسوم على رقم الأعمال
(للبيان)

القسم الخامس
الضرائب غير المباشرة

المادة 20 : تعدل أحكام المادة 3 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : إن القواعد المفروضة بموجب المواد من 4 إلى 46 التي تلي، تطبق بصفة عامة. ولكن الأحكام الخاصة لكل واحد من المنتوجات يمكن أن تتممها أو تلغيها.

غير أن هذه القواعد لا تطبق على الجعة والمنتوجات البترولية والمصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين التي تخضع لنظام خاص بها".

المادة 21 : تعدل أحكام المادة 54 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

"المادة 54 : يحصل الرسم الثابت :

1 - بالنسبة للمنتوجات المشار إليها في المادتين 51 و 52 - 1 من هذا القانون بمعدل الكحول الصافي الموجود فيها.

يتم تحديد الكحول الصافي بضرب الحجم الحقيقي (يقاس عند درجة حرارة 20 درجة سنتغراد) في الدرجة المئوية المثبتة (بدون تغيير حتى) الثروة الكحولية الإجمالية المكتسبة أو المتزايدة.

2 - وبالنسبة للمنتوجات المشار إليها في المادة 52 - 2 من هذا القانون، حسب الحجم الذي تم قياسه عند درجة حرارة 20 درجة سنتغراد".

المادة 22 : تعدل أحكام المادة 176 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

"المادة 176 : تحدد تعريفه رسم المرور للخمور بثمانية آلاف دينار (8.000 دج) للهيكتولتر".

المادة 23 : تعدل أحكام المادة 227 من قانون الضرائب غير المباشرة وتحرر كما يأتي :

"المادة 227 : إن تغيير المشروبات (بدون تغيير حتى) الدرجة الكحولية للسائل الذي سيكون خلا.

وينبغي أن تبلغ درجة الكحول المقدمة للتغيير على الأقل 90 درجة حسب قياس الكحولية وحرارة تبلغ 20 درجة سنتغراد ولا ينبغي أن تحتوي على أكثر من 300 ملغرام من الحامض الخلي في كل لتر من الكحول الصافي.

غير أنه (الباقى بدون تغيير)"

القسم الخامس مكرر

الإجراءات الجبائية

المادة 24 : تعدل وتتم أحكام المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة 20 مكرر (1) : يمكن أعوان الإدارة الجبائية (بدون تغيير حتى) لمدة تقل عن سنة جبائية.

يمكن أن يطلب من المكلفين بالضريبة المحقق معهم أثناء هذا التحقيق، تقديم الوثائق المحاسبية والوثائق التوضيحية على غرار الفواتير والعقود ووصول الطلبات أو التسليم المرتبطة بالحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المتعلقة بالتحقيق. لا يمكن أن ينتج عن هذا التحقيق بأي حال فحص معمق ونقدي لمجمل محاسبة المكلف بالضريبة.

2- يخضع التحقيق المصوب في المحاسبة لنفس القواعد، باستثناء النقاط المذكورة في الفقرتين 4 و5 المطبقة في التحقيق العام المذكور سابقا.

(3) - (بدون تغيير)

4- لا يمكن تحت طائلة بطلان الإجراء، أن تستغرق مدة التحقيق في عين المكان، في الدفاتر والوثائق، أكثر من شهرين (2).

5- يتمتع المكلف بالضريبة بأجل ثلاثين (30) يوما، لإرسال ملاحظاته أو قبوله، ابتداء من تاريخ تسلم الإشعار بإعادة التقويم.

6- إن ممارسة التحقيق المصوب لا تمنع الإدارة الجبائية من إمكانية إجراء التحقيق المعمق في المحاسبة لاحقا والرجوع إلى الفترة التي تمت فيها المراقبة، ولكن يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقوق المطالب بها نتيجة لإعادة التقييم المتم عند التحقيق المصوب".

المادة 25 : تتم أحكام المادة 74 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة 74 : يجوز للمكلف بالضريبة الذي ينازع (بدون تغيير حتى) من ذلك في شكواه.

ويؤجل تحصيل الحقوق الباقية (بدون تغيير حتى) في المادة 79 من قانون الإجراءات الجبائية.

ويخص تطبيق هذا التدبير فقط المنازعات المترتبة على الاحتجاجات الناجمة عن المراقبة المذكورة في المواد 18 و 19 و 20 و 20 مكرر و 21 من قانون الإجراءات الجبائية".

المادة 26 : تعدل أحكام المادة 95 من قانون الإجراءات الجبائية وتحرر كما يأتي :

"المادة 95 - (1) - يتولى المدير الولائي للضرائب ورئيس مركز الضرائب ورئيس المركز الجوارى للضرائب، حسب الحالة، وكل حسب اختصاصه، وفي أي وقت وتلقائيا منح تخفيض لحصص أو جزء منها والمتضمنة الضرائب والرسوم بالنسبة للأخطاء الظاهرة المكتشفة من طرف المصالح والمرتكبة عند إعدادها.

2 و 3 - (بدون تغيير)" .

المادة 27 : تنشأ ضمن قانون الإجراءات الجبائية المادة 173 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 173 مكرر (1) - استنادا للمادة 94 يمكن قابض مديرية كبريات المؤسسات من صياغة طلبات الطعون الولائية التي تهدف إلى القبول بدون قيمة بالحصص غير القابلة للتحصيل. تؤول سلطة البت في الطلبات إلى مدير كبريات المؤسسات بعد أخذ رأي لجنة الطعون الولائية المنصوص عليها في المادة 173 أعلاه.

2 - تكون الحصص غير المحصلة في نهاية السنة العاشرة (10) الموالية لتاريخ تحصيل الجدول موضوع قبول التأجيل.

3 - يمكن أيضا قابض الضرائب صياغة طلبات الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية بالنسبة للحصص التي رفضت كشوفات الحصص غير القابلة للتحصيل".

القسم السادس أحكام جبائية مختلفة

المادة 28 : تعدل أحكام المادة 48 من القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001 وتحرر كما يأتي :

"المادة 48 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني الأنشطة المتعلقة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 29 : ينشأ رسم في شكل طابع جبائي بمبلغ خمسة آلاف دينار (5.000 دج) لتسليم البطاقة المهنية لمساعد النقل البحري.

المادة 30 : ينشأ رسم نوعي يطبق عند شراء اليخوت وسفن النزهة الشراعية بمحرك أو بدونه وذات حمولة 5 طنات دولية على الأقل، تحدد قيمته بـ 300.000 دج.

يصب ناتج الرسم في حساب التخصيص الخاص رقم 133 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 31 : تعدل أحكام المادة 29 من الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 وتحرر كما يأتي :

"المادة 29 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة الأسمدة الأزوتية والفوسفاتية والفوسفاتية البوتاسية والأسمدة المركبة (بدون تغيير حتى) ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون وإلى غاية 31 ديسمبر سنة 2014".

المادة 32 : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات الحواصل وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة.

تعفى من حقوق التسجيل العمليات المتعلقة بالدخول للبورصة.

المادة 33 : يؤسس اقتطاع قدره 5%، يطبق على الربح الصافي لمستوردي ولموزعي الجملة للأدوية المستوردة لغرض بيعها على حالتها.

يصبّ ناتج هذا الاقتطاع في حساب التخصيص الخاص رقم 133 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

المادة 34 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، تخضع المبالغ المدفوعة في شكل أتعاب أو حقوق تأليف الفنانين الذين لديهم موطن جبائي خارج الجزائر للضريبة على الدخل الإجمالي بمعدل 15% محررة من الضريبة.

المادة 35 : ينشأ رسم على شهادات اعتماد الوكلاء العقاريين بقيمة 10.000 دج بالنسبة للوكالات العقارية والقائمين بإدارة الأملاك العقارية بقيمة 2000 دج بالنسبة للوسطاء العقاريين.

المادة 36 : تتمم أحكام المادة 55 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، المعدلة بأحكام المادة 49 من القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدلة بالمادة 25 من القانون رقم 08 - 02 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، وتحرر كما يأتي :

"المادة 55 : I, II, III, IV, V, VI, VII : (بدون تغيير)....."

VIII - 1 تحدد تعريفات الرسم الخاص بالرخص المنشأة بموجب القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، حسب طبيعة استعمال البناءة وقيمتها التجارية، كما يأتي :

أ - بناءة ذات استعمال سكني :

التعريف (دج)	قيمة البناءة (دج)
1.875	إلى غاية 750.000
3.125	إلى غاية 1.000.000
5.000	إلى غاية 1.500.000
15.000	إلى غاية 2.000.000
17.000	إلى غاية 3.000.000
25.000	إلى غاية 5.000.000
30.000	إلى غاية 7.000.000
36.000	إلى غاية 10.000.000
40.000	إلى غاية 15.000.000
45.000	إلى غاية 20.000.000
50.000	أكثر من 20.000.000

ب - بناءة ذات استعمال مزدوج سكني، وتجاري وخدماتي :

التعريف (دج)	قيمة البناءة (دج)
2.000	إلى غاية 750.000
3.400	إلى غاية 1.000.000
5.500	إلى غاية 1.500.000
16.000	إلى غاية 2.000.000
19.000	إلى غاية 3.000.000
28.000	إلى غاية 5.000.000
34.000	إلى غاية 7.000.000
40.000	إلى غاية 10.000.000
45.000	إلى غاية 15.000.000
51.000	إلى غاية 20.000.000
60.000	أكثر من 20.000.000

ج - بنياية ذات استعمال حرفي وفلاحي :

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
1.875	إلى غاية 750.000
3.125	إلى غاية 1.000.000
5.000	إلى غاية 1.500.000
15.000	إلى غاية 2.000.000
17.000	إلى غاية 3.000.000
25.000	إلى غاية 5.000.000
30.000	إلى غاية 7.000.000
36.000	إلى غاية 10.000.000
40.000	إلى غاية 15.000.000
45.000	إلى غاية 20.000.000
50.000	أكثر من 20.000.000

د - بنياية ذات استعمال صناعي :

التعريف (دج)	قيمة البناية (دج)
50.000	إلى غاية 7.000.000
60.000	إلى غاية 10.000.000
70.000	إلى غاية 15.000.000
80.000	إلى غاية 20.000.000
90.000	إلى غاية 25.000.000
100.000	إلى غاية 30.000.000
110.000	إلى غاية 50.000.000
120.000	إلى غاية 70.000.000
130.000	إلى غاية 100.000.000
150.000	أكثر من 100.000.000

2 - تحدد تعريفة الرسم ، عند تسليم شهادة المطابقة المنشأة بموجب القانون رقم 08 - 15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 الذي يحدد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، حسب طبيعة استعمال البناءة وقيمتها التجارية، كما يأتي :

أ - بناءة ذات استعمال سكني أو استعمال مزدوج :

التعريفة (دج)	قيمة البناءة (دج)
1.000	إلى غاية 750.000
1.500	إلى غاية 1.000.000
1.750	إلى غاية 1.500.000
2.200	إلى غاية 2.000.000
3.000	إلى غاية 3.000.000
3.500	إلى غاية 5.000.000
4.000	إلى غاية 7.000.000
6.000	إلى غاية 10.000.000
8.000	إلى غاية 15.000.000
9.000	إلى غاية 20.000.000
12.000	أكثر من 20.000.000

ب - بناءة ذات استعمال تجاري وصناعي :

التعريفة (دج)	قيمة البناءة (دج)
6.000	إلى غاية 7.000.000
6.500	إلى غاية 10.000.000
7.500	إلى غاية 15.000.000
8.500	إلى غاية 20.000.000
9.500	إلى غاية 25.000.000
10.500	إلى غاية 30.000.000
11.500	إلى غاية 50.000.000
12.500	إلى غاية 70.000.000
15.000	إلى غاية 100.000.000
20.000	أكثر من 100.000.000

الفصل الثالث أحكام أخرى تتعلق بالموارد

القسم الأول أحكام جمركية

المادة 37 : ينشأ قسم 3 مكرر ضمن الفصل السادس من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، ويعنون كما يأتي :
"القسم 3 مكرر : المتعاملون الاقتصاديون المعتمدون".

المادة 38 : تنشأ مادة 89 مكرر 1 جديدة ضمن القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 89 مكرر 1 : يمكن إدارة الجمارك منح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد للاستفادة من تدابير تسهيلية في إطار إجراءات الجمركة.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعاملين الاقتصاديين المعتمدين وكذا التدابير التسهيلية الممنوحة لهم في إطار الجمركة، عن طريق التنظيم".

المادة 39 : تتم أحكام المادة 181 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 181 : يمكن أن يستفيد (بدون تغيير)

يطلب رأي (بدون تغيير)

للتمكن من الاستفادة من التسهيلات الممنوحة بموجب هذه المادة، يجب أن يكون العتاد المستورد مع التعليق الجزئي، ملك شخص مستقر أو مقيم خارج الإقليم الجمركي الوطني.
يمكن منح هذا النظام للعتاد المستورد من قبل المتعاملين المقيمين.

تحدد شروط منح هذا النظام لصالح المتعاملين المقيمين بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

المادة 40 : تعدل وتتم أحكام المادة 68 من القانون رقم 98 - 12 المؤرخ في 13 رمضان عام 1419 الموافق 31 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن قانون المالية لسنة 1999، المعدلة والمتممة، لا سيما بالمادة 212 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002 وتحرر كما يأتي :

"المادة 68 : ترخص الجمركة (بدون تغييرحتى) بما فيها الجرارات، وكذا السيارات ذات الاستعمالات الخاصة.

غير أنه، لاتطبق هذه الأحكام على السيارات المستوردة من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وممثلات الهيئات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا من قبل أعوانها.

تحدد شروط وكيفيات الاستيراد والتنازل والوضع للاستهلاك للسيارات المستوردة من طرف البعثات الدبلوماسية أو القنصلية وممثلات الهيئات الدولية المعتمدة بالجزائر وكذا من قبل أعوانها بموجب قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية والشؤون الخارجية.

تلغى كل الأحكام المخالفة".

المادة 41 : تستمر البضائع المنصوص عليها في المادة 53 من القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 وفي المادة 73 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، المعدلة والمتممة بالمادتين 100 و 102 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، الاستفادة من الإعفاء من الحقوق الجمركية لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 2010.

لا تستفيد من هذا الامتياز إلا البضائع غير المصنوعة في الجزائر والمعدة قائمتها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات.

القسم الثاني أحكام تتعلق بأموال الدولة

المادة 42 : تظهر مجموعة الوثائق المسوكة على مستوى المحافظات العقارية من التأشيرات التي فقدت حدثتها نتيجة أيلولة ملكية بعض الأملاك العقارية للدولة تبعا لتدابير تأميم أو تحويل للدولة أو تخلي بعض الملاك عن عقاراتهم.

القسم الثالث الجبابة البترولية (للبيان)

القسم الرابع أحكام مختلفة

المادة 43 : تعدل وتتم أحكام المادة 36 من القانون رقم 01 - 21 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بالمادة 54 من القانون رقم 03 - 22 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004 وتحرر كما يأتي :

"المادة 36 : ينشأ رسم إضافي (بدون تغيير حتى) يحدد مبلغه بـ 9 دج عن كل رزمة أو علبة أو كيس..... (بدون تغيير حتى) الرسم الداخلي على الاستهلاك.

يوزع ناتج الرسم الإضافي على المنتجات التبغية كما يأتي :

- 6 دج لفائدة الصندوق الخاص بالاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية،

- 1 دج لفائدة صندوق التضامن الوطني،

- 2 دج لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 133 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

تحدد كفاءات تطبيق هذا الحكم عن طريق التنظيم".

المادة 44 : تعدل المادة 12 من القانون رقم 05 - 05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

"المادة 12 : لا تخضع المؤسسات ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة والشركات التي يقل رقم أعمالها عن عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، إلى التصديق على حساباتها من طرف محافظي الحسابات".

المادة 45 : تعدل وتتم أحكام المادة 139 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، المعدلة بالمادة 73 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998 وتحرر كما يأتي :

"المادة 139 : تتمم المادة الأولى من القانون رقم 85 - 04 المؤرخ في 2 فبراير سنة 1985 (بدون تغيير حتى) وتحرر كما يأتي :

"المادة الأولى : تحدد نسب الاشتراك (بدون تغيير حتى) نسبة 5% يتحملها العامل.

تخفض من 24% إلى 7% حصة الاشتراك في الضمان الاجتماعي التي تقتطع من راتب كل عامل وظف لأول مرة في منصب عمل دائم.... (بدون تغيير حتى) الترتيبات الخاصة بدعم تشغيل الشباب وجهاز الإدماج الاجتماعي للشباب الحاصل على الشهادات وكذا جهاز نشاطات الإدماج الاجتماعي".

المادة 46 : تعفى التجهيزات المسرحية وتجهيزات العرض المستوردة المكتسبة لصالح الدولة من الحقوق والرسوم لمدة ثلاث (3) سنوات والموجهة لتنظيم الأنشطة الفنية وللمتاحف وأروقة المعارض.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 47 : يخضع مستوردو ومنتجو أجهزة الاستنساخ الخطي لدفع إتاوة عن النسخة الخاصة بتحديد 3% من قيمة المنتج.

يكلّف الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بتحصيل هذه الإتاوة وتوزيعها على أصحاب الحقوق.

تحدد كفاءات تحصيل هذه الإتاوة وتوزيعها عن طريق التنظيم.

المادة 48 : دون المساس بالقوانين والأنظمة السارية المفعول، تخضع لترتيبات الأمر رقم 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمتعلق بتطوير الاستثمار، الاستثمارات المحققة من طرف الشركات التي تستهدف النشاطات الثقافية ولا سيما تلك المتعلقة بالسينما والكتاب.

المادة 49 : تعدل أحكام المادة 99 من القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدلة بالمادة 19 من الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 وتحرر كما يأتي :

"المادة 99 : تحدد مبلغ الإتاوة المنصوص عليها في المادة 73 من القانون رقم 05 - 12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه المستحقة قصد استعمال الموارد المائية لأغراض صناعية وسياحية وخدماتية بخمسة وعشرين ديناراً (25 دج) عن كل متر مكعب من المياه المقتطعة.

يخصص ناتج الإتاوة كما يأتي :

- 44% لفائدة ميزانية الدولة،

- 44% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 079 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للمياه"،

- 12% لفائدة الوكالة المكلفة بالتحصيل.

تكلف وكالات الأحواض المائية كل واحدة في إقليم اختصاصها بجمع هذه الإتاوة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم."

المادة 50 : تعدل أحكام المادة 173 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يأتي :

"المادة 173 : تنشأ إتاوة اقتصاد المياه مقابل مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه في برامج الحماية الكمية للموارد المائية المسيرة عن طريق الأحكام الآتية :

- 1 - تحصل إتاحة اقتصاد المياه لدى كل مستعمل موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي ومسيرة حسب الحالة من طرف :
- المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز أو عن طريق مفوضي تسيير الخدمات العمومية للمياه،
 - إدارات المصالح العامة أو مصالح بلديات تسيير الخدمات العمومية للمياه،
 - الأشخاص المعنويين أصحاب الامتياز لتسيير مساحات السقي.
- 2 - كما يتم تحصيل إتاحة اقتصاد المياه من طرف وكالات الأحواض الهيدرولوجرافية، كل واحدة في إقليم اختصاصها لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يتوفر لديه ويستغل، في ميدان الأملاك العامة المائية، تجهيزات اقتطاع المياه، ثابتة أو مؤقتة لاستعماله الخاص أيا كان مصدر المورد.
- 3 - تحدد إتاحة اقتصاد المياه بعنوان الحكم (1) أعلاه كما يأتي :
- أربعة في المائة (4%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات شمال البلاد.
 - اثنان في المائة (2%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية : الأغواط وغرداية والوادي وتيندوف وبشار وإيليزي وتامنغست وأدرار وبسكرة وورقلة.
- 4 - تحدد إتاحة اقتصاد المياه بعنوان الحكم (2) أعلاه كما يأتي :
- أربعة في المائة (4%) من المبلغ المفوتر بعنوان إتاحة اقتطاع المياه في ولايات شمال البلاد.
 - اثنان في المائة (2%) من المبلغ المفوتر بعنوان إتاحة اقتطاع المياه بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية : الأغواط وغرداية والوادي وتيندوف وبشار وإيليزي وتامنغست وأدرار وبسكرة وورقلة.
- 5 - يدفع ناتج إتاحة اقتصاد المياه في حساب التخصيص الخاص رقم 086 - 302 الذي عنوانه : "الصندوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المائية".
- تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.
- المادة 51 :** تعدل أحكام المادة 174 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996 وتحرر كما يأتي :
- "المادة 174 : تنشأ إتاحة حماية نوعية المياه مقابل مشاركة مستعملي ومستخدمي المياه في برامج الحماية النوعية للموارد المائية المسيرة عن طريق الأحكام الآتية :
- 1 - تحصل إتاحة حماية نوعية المياه لدى كل مستعمل موصول بشبكة جماعية للمياه الصالحة للشرب لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي ومسيرة حسب الحالة من طرف :
- المؤسسات العمومية صاحبة الامتياز أو من طرف مفوضي تسيير الخدمات العمومية للمياه،
 - إدارات المصالح العامة أو مصالح بلديات تسيير الخدمات العمومية للمياه،
 - الأشخاص المعنويين أصحاب الامتياز لتسيير مساحات السقي.
- 2 - كما يتم تحصيل إتاحة حماية نوعية المياه من طرف وكالات الأحواض الهيدرولوجرافية كل واحدة في إقليم اختصاصها لدى كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، يتوفر لديه ويستغل، في ميدان الأملاك العامة المائية، تجهيزات اقتطاع المياه، ثابتة أو مؤقتة لاستعماله الخاص أيا كان مصدر المورد.
- 3 - تحدد إتاحة حماية نوعية المياه بعنوان الحكم (1) أعلاه كما يأتي :
- أربعة في المائة (4%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات شمال البلاد،

- اثنان في المائة (2%) من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب، لاستعمالها الصناعي أو الفلاحي بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية : الأغواط وغرداية والوادي وتيندوف وبشار وإيليزي وتامنغست وأدرار وبسكرة وورقلة.

4 - تحدد إتاحة حماية نوعية المياه بعنوان الحكم (2) أعلاه كما يأتي :

- أربعة في المائة (4%) من المبلغ المفوتر بعنوان إتاحة اقتطاع المياه في ولايات شمال البلاد.

- اثنان في المائة (2%) من المبلغ المفوتر بصدد إتاحة اقتطاع المياه بالنسبة لولايات جنوب البلاد الآتية : الأغواط وغرداية والوادي وتيندوف وبشار وإيليزي وتامنغست وأدرار وبسكرة وورقلة.

5 - يدفع ناتج إتاحة حماية نوعية المياه في حساب التخصيص الخاص رقم 086 - 302 الذي عنوانه : "الصندوق الوطني للتسيير المدمج للموارد المائية.

تحدد كفاءات تطبيق هذه الأحكام، عند الحاجة، عن طريق التنظيم".

المادة 52 : تعدل وتتم أحكام المادة 117 من القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992 وتحرر كما يأتي :

"المادة 117 - 1 إلى 6) - (بدون تغيير)

7 - تعفى منشآت استرجاع الزيوت المستعملة واستغلال وتخزين غاز البترول المميع/وقود (GPL/C)، من الرسم على الأنشطة الملوثة".

المادة 53 : تستفيد من الإعفاء من الحقوق الجمركية ومن تطبيق المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة، المجموعات الموجهة للصناعات التركيبية ذات الوضعيات التعريفية رقم X 87.01.20.10 و E 87.02.10.10 و V 87.03.21.10 و D 87.03.22.10 و M 87.03.23.10 و Y 87.03.23.20 و W 87.03.24.10 و G 87.03.31.10 و R 87.03.32.10 و Z 87.03.33.10 و P 87.04.21.10 و Y 87.04.22.10 و G 87.04.23.10.

المادة 54 : يتم الأمر رقم 71 - 81 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط ممارسة المهنة الخاصة بالاستشار الجبائي ومن يماثله، المعدل والمتمم بالمادة 155 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، بالمادة 12 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 12 مكرر: ينظم المستشارون الجبائيون في مجلس النقابة. ويمكن وزير المالية أن يفوض كلا أو جزءا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا الأمر.

يحدد تنظيم وتسيير مجلس النقابة وكذا كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

الفصل الرابع

الرسم شبه الجبائي

(للبيان)

الجزء الثاني

الميزانية والعمليات المالية للدولة

الفصل الأول

الميزانية العامة للدولة

القسم الأول

الموارد

المادة 55 : تقدر الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة سنة 2010 طبقا للجدول (أ) الملحق بهذا القانون بثلاثة آلاف وواحد وثمانين مليارا وخمسمائة مليون دينار (3.081.500.000.000 دج).

القسم الثاني

النفقات

المادة 56 : يفتح لسنة 2010 قصد تمويل الأعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1/ اعتماد مالي مبلغه ألفان وثمانمائة وسبعة وثلاثون مليارا وتسعمائة وتسعة وتسعون مليوناً وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف دينار (2.837.999.823.000 دج) لتغطية نفقات التسيير، يوزع حسب كل دائرة وزارية، طبقاً للجدول (ب) الملحق بهذا القانون.

2/ اعتماد مالي مبلغه ثلاثة آلاف واثنان وعشرون مليارا وثمانمائة وواحد وستون مليون دينار (3.022.861.000.000 دج) لتغطية نفقات التجهيز ذات الطابع النهائي، يوزع حسب كل قطاع، طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

المادة 57 : يبرمج خلال سنة 2010 سقف رخصة برنامج مبلغه ثلاثة آلاف وثلاثمائة وواحد وثلاثون مليارا وتسعمائة واثنان وخمسون مليون دينار (3.331.952.000.000 دج) يوزع حسب كل قطاع، طبقاً للجدول (ج) الملحق بهذا القانون.

ويغطي هذا المبلغ تكلفة إعادة تقييم البرنامج الجاري وتكلفة البرامج الجديدة التي يمكن أن تسجل خلال سنة 2010.

تحدد كفاءات التوزيع، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

ميزانيات مختلفة

القسم الأول

الميزانية الملحق

(للبيان)

القسم الثاني

ميزانيات أخرى

المادة 58 : تخصص مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي في ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة (بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية) لتغطية الأعباء الصحية مالياً لصالح المؤمن لهم اجتماعياً وذوي حقوقهم.

يطبق هذا التمويل على أساس المعلومات المتعلقة بالمؤمن لهم اجتماعياً المتكفل بهم في المؤسسات العمومية للصحة وذلك في إطار العلاقات التعاقدية التي تربط بين الضمان الاجتماعي ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

تحدد كفاءات تنفيذ هذا الحكم عن طريق التنظيم.

وعلى سبيل التقدير، وبالنسبة لسنة 2010، تحدد هذه المساهمة بثمانية وثلاثين مليار دينار (38.000.000.000 دج).

تتكفل ميزانية الدولة بتغطية نفقات الوقاية والتكوين والبحث الطبي والعلاج المقدم للمعوزين غير المؤمن لهم اجتماعياً.

الفصل الثالث الحسابات الخاصة بالخرينة

المادة 59 : تعدل وتتم أحكام المادة 92 من القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000 المعدلة بالمادة 26 من الأمر رقم 06 - 04 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وتحرر كما يأتي:

"المادة 92 : يفتح في كتابات الخزينة (بدون تغيير حتى).

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

.....(بدون تغيير).....

في باب النفقات :

- نفقات الاستثمارات المادية وغير المادية التي تساهم في تحسين كفاءات وترقية المؤسسات والخدمات المتصلة بها، لاسيما تلك المتعلقة بما يأتي :

- التقييس،

- الجودة،

- الاستراتيجية الصناعية ،

- الملكية الصناعية ،

- البحث والتنمية ،

- التكوين،

- الإعلام الصناعي والتجاري ،

- الإفراق،

- ترقية الجمعيات المهنية ،

- إعادة التأهيل،

- الابتكار،

- استعمال وإدراج التكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال،

- النفقات المرتبطة بعمليات تطوير الذكاء الاقتصادي واليقظة الاستراتيجية في المؤسسات، والمتضمنة على الخصوص تنظيم ملتقيات التوعية والتكوين والمرافقة في مجال الخبرة واقتناء أدوات اليقظة،

- النفقات المرتبطة بالدراسات ذات الطابع الاقتصادي وإنجاز التحريات الأساسية (جانبا الابتكار وإعادة التأهيل والذكاء الاقتصادي)،

- النفقات المرتبطة بالدراسات وإنجاز أشغال تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط.

.....(الباقي بدون تغيير).....".

المادة 60 : يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 022-302 الذي عنوانه "صندوق الضمان للبلديات" ويصبّ المتبقي من هذا الحساب في "صندوق الضمان للجماعات المحلية" المنشأ بموجب المادة 62 أدناه.

المادة 61 : يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 023-302 الذي عنوانه "صندوق الضمان للولايات" ويصبّ المتبقي من هذا الحساب في "صندوق الضمان للجماعات المحلية" المنشأ بموجب المادة 62 أدناه.

المادة 62 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 130-302 وعنوانه "صندوق الضمان للجماعات المحلية".

يتولى "الصندوق المشترك للجماعات المحلية"، تعويض نقص القيمة الجبائية لفائدة البلديات والولايات وفقا للجداول التي تعدّها وزارة المالية سنويا.

يقيد في قائمة إيرادات ونفقات صندوق الضمان للجماعات المحلية :

في باب الإيرادات :

الفصل 73 : ناتج صندوق الضمان للجماعات المحلية.

في باب النفقات :

الفصل 47 : أعباء صندوق الضمان للجماعات المحلية.

المادة 471 : نقص قيمة تحصيلات الضرائب والرسوم العائدة للجماعات المحلية.

المادة 472 : الدفع إلى صندوق التضامن، الفائض الاعتمادي لصندوق الضمان للجماعات المحلية.

المادة 63 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 131 - 302 وعنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- 0,5% من الإتاوة البترولية،

- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى .

في باب النفقات :

- المساهمة في تمويل الأعمال والمشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة.

الوزير المكلف بالطاقة هو الأمر بصرف هذا الحساب.

تحدد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 64 : تعدل وتتم أحكام المادة 68 من القانون رقم 05 - 16 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن قانون المالية لسنة 2006 وتحرك كما يأتي :

"المادة 68 : يفتح (بدون تغيير حتى) المداخيل.

دفع الخزينة نسبة 70% من الناتج الصافي للإيرادات الناتجة عن المحجوزات والغرامات المتأتية من المحاضر الحررة من طرف مصالح التحقيقات الاقتصادية وقمع الغش والمتعلقة بالمخالفات المرتبطة بالممارسات التجارية والممارسات المنافسة للمنافسة وقمع الغش.

.....(الباقي بدون تغيير)....."

المادة 65 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 014 - 302 وعنوانه "صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته وصناعته".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- عائد الأتاوى المطبقة على تذاكر الدخول إلى قاعات السينما المنشأة لفائدة الصندوق بموجب قوانين المالية،

- عائد الرسوم المحصلة عند تسليم التأشيرات والرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تسديد القروض،

- إعانات ميزانية الدولة والجماعات المحلية،

- كل المساهمات أو الموارد الأخرى،

- الهبات والوصايا.

في باب النفقات :

- إعانات الدولة للإنتاج السينمائي وتوزيعه واستغلاله وتجهيزه.

الأمير الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالثقافة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.

المادة 66 : يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 132 - 302 وعنوانه "صندوق تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة للعائلات لاقتناء وبناء وتوسيع السكن وكذا المرقيين العقاريين في إطار البرامج المدعمة من طرف الدولة".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- تخصيصات ميزانية الدولة.

في باب النفقات :

- الفوائد المستحقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية على القروض الممنوحة بعنوان تمويل اقتناء أو بناء أو توسيع السكن،

- الفوائد المستحقة من طرف البنوك والمؤسسات المالية على القروض الممنوحة لمرقيي السكنات التي تندرج ضمن إطار البرامج العمومية للسكن.

الوزير المكلف بالمالية هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 67 : يفتح في كتابات الخزينة، حساب تخصيص خاص رقمه 133 - 302 وعنوانه "الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي".

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- حصة من الرسم الإضافي على المواد التبغية،
- ناتج الرسم لشراء اليخوت وسفن النزهة الشراعية بمحرك أو بدون محرك ذات سعة أقل من 5 طنات من مقياس السعة الدولية،
- حاصل الاقتطاع القائم على الربح الصافي لنشاطات الاستيراد والتوزيع بالجملة للأدوية المستوردة الموجهة لإعادة بيعها على حالتها.

في باب النفقات :

- تمويل الاختلال المالي لهيئات الضمان الاجتماعي .
 - الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.
 - تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، عند الحاجة، عن طريق التنظيم.
- المادة 68 :** تعدل وتتم أحكام المادة 143 من الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995 وتحرر كما يأتي :

"المادة 143 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 079-302 وعنوانه "الصندوق الوطني للمياه".....(بدون تغيير حتى).

يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- ناتج الأتاوى(بدون تغيير).....
- الإعانات المحتملة.....(بدون تغيير).....
- الهبات.....(بدون تغيير).....
- ناتج الإتاوة المستحقة عن الاستعمال بمقابل للأملك العامة المائية للمياه المعدنية ومياه الينابيع.
- حصة من ناتج الإتاوة(بدون تغيير).....
- حصة من ناتج الإتاوة.....(بدون تغيير).....

في باب النفقات :

- المساهمات بعنوان استثمارات التوسيع، والتجديد والتجهيزات،
- المخصصات لفائدة سلطة ضبط خدمات المياه،
- النفقات المترتبة على إجراءات دعم سعر المياه.
-(الباقى بدون تغيير).....

المادة 69 : يستمر عمل حساب التخصيص الخاص رقم 120-302 الذي عنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش" إلى غاية إقفاله.

يتلقى هذا الحساب لهذا الغرض، اعتمادات الميزانية الممنوحة بعنوان البرنامج الجاري تطبيقه والتابع للبرنامج التكميلي لدعم الإنعاش.

المادة 70 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 134-302 وعنوانه "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010 - 2014".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014.

في باب النفقات :

- النفقات المتصلة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014.

الوزراء والولاة هم الآمرون بصرف هذا الحساب بالنسبة للعمليات المسجلة لفائدتهم.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 71 : تعدل وتتم أحكام المادة 85 من القانون رقم 97 - 02 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، المعدلة والمتممة بالمادة 69 من القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008 وتحرر كما يأتي :

"المادة 85 : يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 089-302 وعنوانه "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

..... (بدون تغيير)

في باب النفقات :

- تمويل (بدون تغيير حتى) المشاريع الهيكلية.

- التمويل المؤقت (بدون تغيير حتى) ولايات الجنوب.

- تمويل تخفيض فوترة الكهرباء بنسبة 50% لصالح الأسر والفلاحين في ولايات الجنوب الذين يستعملون الضغط المنخفض في حدود 10.000 كيلو واط سنويا.

- تحسب الكمية ما فوق 10.000 كيلو واط حسب السعر العادي المعمول به".

الفصل الرابع

أحكام مختلفة تطبق على العمليات المالية للدولة

المادة 72 : تكتسي طابعا احتياطيا الاعتمادات المسجلة في الفصول التي تتضمن نفقات التسيير الآتية :

1 - الأجور الرئيسية،

2 - التعويضات والمنح المختلفة،

3 - أجور المستخدمين المناوبين والمياومين وملحقاتها،

4 - المنح العائلية،

5 - الضمان الاجتماعي،

6 - المنح وتعويضات التدريب والرواتب المسبقة ومصاريف التكوين،

7 - إعانات التسيير المخصصة للمؤسسات العمومية الإدارية المنشأة حديثاً أو التي تبدأ النشاط خلال السنة المالية،

8 - النفقات المرتبطة بالتزامات الجزائر إزاء الهيئات الدولية (المساهمات والاشتراكات).

المادة 73 : تعدل وتتم أحكام المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي :

"المادة 153 : بغض النظر على الترخيصات (بدون تغيير حتى) تسدد :

أ - بدون أمر مسبق بالصرف، النفقات الآتية :

- المدفوعات (بدون تغيير حتى) تمويل بمساعدات خارجية.

- المدفوعات الناتجة عن تنفيذ قرارات تتعلق بالتعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي الصادرة طبقاً للمواد 137 مكرر وما يليها، و 531 مكرر و 531 مكرر 1 من الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، من طرف لجنة تعويض تنشأ على مستوى المحكمة العليا.

ب - بدون أمر بالصرف، النفقات الآتية :

- المعاشات (بدون تغيير حتى) المصاريف والصناديق الخاصة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

المادة 74 : يرخّص للخزينة العمومية بمنح تخفيضات في معدلات الفوائد بعنوان القروض الممنوحة من البنوك والمؤسسات المالية إلى المرقيين العقاريين المساهمين في إنجاز برامج عمومية للسكن.

يحدد معدل هذا التخفيض وكفاءات منحه عن طريق التنظيم.

المادة 75 : تعدل أحكام المادة 109 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي :

"المادة 109 : يرخّص للخزينة بتخفيض معدلات فوائد القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي من قبل المستفيدين(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 76 : تعدل أحكام المادة 110 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وتحرر كما يأتي :

"المادة 110 : تمنح مساعدة مباشرة لاقتناء سكن جماعي وبناء سكن ريفي من قبل الأشخاص(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 77 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009.

عبد العزيز بوتفليقة

الملاحق
الجدول (1)
الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2010

المبالغ (بالآلاف دج)	إيرادات الميزانية
	1 - الموارد العادية 1 - 1 الإيرادات الجبائية :
367.800.000	001 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة.....
32.700.000	002 - 201 - حاصل التسجيل والطابع.....
496.200.000	003 - 201 - حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال.....
259.200.000	(منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة).....
1.500.000	004 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة.....
170.300.000	005 - 201 - حاصل الجمارك.....
1.068.500.000	المجموع الفرعي (1)
	1 - 2 - الإيرادات العادية :
16.000.000	006 - 201 - حاصل دخل الأملاك الوطنية.....
28.700.000	007 - 201 - الحواصل المختلفة للميزانية.....
—	008 - 201 - الإيرادات النظامية.....
44.700.000	المجموع الفرعي (2)
	1 - 3 - الإيرادات الأخرى :
132.500.000	الإيرادات الأخرى.....
132.500.000	المجموع الفرعي (3)
1.245.700.000	مجموع الموارد العادية
	2 - الجباية البترولية :
1.835.800.000	011 - 201 - الجباية البترولية.....
3.081.500.000	المجموع العام للإيرادات

الجدول (ب)

توزيع الامتدادات المفتوحة بعنوان ميزانية التسيير لسنة 2010 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
7.526.016.000	رئاسة الجمهورية.....
1.799.832.000	مصالح الوزير الأول.....
421.726.569.000	الدفاع الوطني.....
387.178.344.000	الداخلية والجماعات المحلية.....
30.408.280.000	الشؤون الخارجية.....
45.384.455.000	العدل.....
49.044.731.000	المالية.....
26.368.795.000	الطاقة والمناجم.....
7.845.277.000	الموارد المائية.....
2.038.802.000	الصناعة وترقية الاستثمارات.....
10.538.816.000	التجارة.....
14.497.089.000	الشؤون الدينية والأوقاف.....
145.404.843.000	المجاهدين.....
5.784.069.000	التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.....
19.345.233.000	النقل.....
390.566.167.000	التربية الوطنية.....
115.991.244.000	الزراعة والتنمية الريفية.....
5.547.020.000	الأشغال العمومية.....
195.011.838.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.....
21.630.130.000	الثقافة.....
7.567.720.000	الاتصال.....
1.776.342.000	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية.....
173.483.802.000	التعليم العالي والبحث العلمي.....
2.023.203.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....
194.649.000	العلاقات مع البرلمان.....
28.498.036.000	التكوين والتعليم المهنيين.....
10.675.181.000	السكن والعمران.....
70.770.822.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
92.935.939.000	التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.....
1.482.697.000	الصيد البحري والموارد الصيدية.....
20.304.072.000	الشباب والرياضة.....
2.313.350.013.000	المجموع الفرعي
524.649.810.000	التكاليف المشتركة
2.837.999.823.000	المجموع العام

الجدول (ج)

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي في المخطط الوطني
لسنة 2010 حسب القطاعات

(بالآلاف دج)

القطاعات	رخص البرنامج	امتدادات الدفع
الصناعة.....	1.006.000	665.000
الزراعة والري.....	332.400.000	335.592.000
دعم الخدمات المنتجة.....	86.879.000	44.732.000
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....	1.473.561.000	1.095.942.000
التربية والتكوين.....	310.508.000	283.462.000
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....	254.339.000	212.489.000
دعم الحصول على سكن.....	328.259.000	270.541.000
مواضيع مختلفة.....	300.000.000	200.000.000
المخططات البلدية للتنمية.....	60.000.000	60.000.000
المجموع الفرعي للاستثمار	3 146 952 000	2.503.423.000
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاصة وخفض نسب الفوائد).....	—	397.438.000
تخصيص رأسمال الصندوق الوطني للاستثمار.....	—	75.000.000
البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.....	125.000.000	17.000.000
احتياطي لنفقات غير متوقعة.....	60.000.000	30.000.000
المجموع الفرعي للعمليات بالرأسمال	185.000.000	519.438.000
مجموع ميزانية التجهيز	3.331.952.000	3.022.861.000